في أطروحة نالت عنها درجة الدكتوراه

محامية بحرينية: المستوى المعيشي للقاضي يجب أن يكون لائقا بمكانته

القاهرة - سيد عبدالقادر:

طالبت المحامية البحرينية كلثم زهير اسحاق الكوهجي بضرورة توفير ظروف حياة كريمة للقاضي، تشمل مستوى معيشي يتناسب مع مسؤولياته، مما يعينه على أداء واجبه بثقة واطمئنان، مشيرة إلى أن المستوى المعيشي للقاضي يجب أن يكون لائقا بمكانته الأدبية والاجتماعية، لأن أي مساس بهذه المعاملة قد يؤدي إلى المساس باستقلال القضاء. وطلبت كلثم الكوهجي في أطروحة نالت عنها درجة الدكتوراه، من كلية الحقوق بجامعة عين شمس المصرية، بأن تنظم المسائل المتعلقة باستقلال القضاء من خلال قانون يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان)، مشيرة إلى أنه لا يجوز أن يتم تنظيمها من خلال أداة تشريعية أدنى من القانون.

حملت الأطروحة عنوان: «مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في التشريع الفرنسي والمصري والبحريني - دراسة مقارنة»، وعن أهمية دراستها تقول: إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم المبادئ الديمقراطية التي تدعو إلى حماية الحقوق والحريات من استبداد السلطة، حيث إن مبدأ تركيز السلطات يعني تركيز سلطات الدولة المختلفة في يد فرد أو هيئة واحدة، وهو ما يؤدي غالبًا إلى الاستبداد والتعسف، وبالتالي إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولقد بات مبدأ الفصل بين السلطات أحد الركائز الجوهرية التي تعتمد عليها فكرة الدولة القانونية.

ولم يغفل المشرع البحريني عن تضمين هذا المبدأ في دستور مملكة البحرين، حيث نصت المادة 32 من الباب الرابع على أن: يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقًا لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور،

ويُعد استقلال القضاء أحد الركائز الأساسية تجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن هذا الاستقلال نتيجة مباشرة لهذا المبدأ. ويضطلع القضاء بدور جوهري في تعزيز العدالة الاجتماعية، وترسيخ الثقة بين المواطن والدولة، وحماية الحقوق العامة بما يحقق التعايش السلمي داخل المجتمع.

وخلصت الدكتورة كلثم الكوهجي في ختام أطروحتها إلى أنه على الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يُعد مثاليًا في طبيعته، فإن تطبيقه الكامل في الواقع يواجه تحديات، حيث قد تتداخل صلاحيات السلطات، مما يعوق تحقيق فصل مطلق بينها.

وقالت: يختلف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات باختلاف النظام السياسي، ففي الأنظمة البرلمانية، يتميز الفصل بالمرونة مع وجود تداخل وتعاون بين السلطات. أما في الأنظمة الرئاسية، يكون الفصل أكثر صرامة مع استقلال واضح لكل سلطة، وفي الأنظمة المختلطة يجمع الفصل بين الصرامة والمرونة بدرجات متفاوتة.

تكوّنت لجنة المناقشة والحكم من الأستاذ الدكتور محمد رمزي طه الشاعر أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس ورئيس جامعة الزقازيق الأسبق (مشرفًا ورئيسًا)، والأستاذ الدكتور جابر جاد نصار أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ورئيس جامعة القاهرة سابقًا (عضوًا)، والأستاذ الدكتور أنس قاسم جعفر أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ورئيس جامعة بني سويف ومحافظها الأسبق (عضوًا)، والأستاذ الدكتور محمد سعيد أمين أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس (مشرفًا وعضوًا).

وتناولت الأطروحة دراسة مقارنة لمبدأ الفصل بين السلطات وأثره في ضمان استقلال القضاء، من خلال تحليل النماذج التشريعية في كل من فرنسا ومصر ومملكة البحرين، بما يسهم في تعزيز الفهم القانوني المقارن وتطوير المنظومة العدلية.

«البحرين لتسوية المنازعات الدولية» ومعهد سورينام للتحكيم يبحثان مجالات التعاون

قامت البروفيسور ماريكا باتراني بولسون الأمين العام لمجلس البحرين لتسوية المنازعات الدولية بزيارة رسمية لمعهد سورينام للتحكيم، حيث التقت بأعضاء مجلس الإدارة، من بينهم الدكتور فيرديناند ويلزين الوزير السابق للعدل والشرطة في جمهورية سورينام، والسيد ويلم فان بارن الرئيس السابق لمعهد هولندا للتحكيم، لبحث سبل التعاون المستقبلي في مجالات التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

وخلال الزيارة تم تبادل وجهات النظر بشأن تطوير العمل المؤسسي، وأفضل الممارسات في إدارة المنازعات التجارية الدولية، وخاصة في قطاعي النفط والغاز، إلى جانب مناقشة دور مراكز التحكيم الإقليمية في دعم الاستثمار والنشاط التجاري.

كما جرى بحث إمكانات دعم مملكة البحرين جهود التدريب وتنظيم البرامج المتخصصة وتبادل المعرفة، بما يسهم في تعزيز أطر التحكيم في سورينام والمنطقة على نحو مستدام.

تطوير 26 خدمة في 11 جهة حكومية خلال الفترة من 15 يناير إلى 12 فبراير

في إطار الجهود الحكومية المستمرة لتطوير الخدمات وإعادة هندستها، تم خلال الفترة الممتدة ما بين 15 يناير و12 فبراير تطوير 26 خدمة في 11 جهة حكومية، في خطوة تجسد الحرص المستمر على تطوير جودة الخدمات الحكومية وتسريع وتيرة إنجازها، بما يعزز كفاءة العمل المؤسسي ويرتقي بتجربة المستفيدين.

وشملت أبرز التحسينات التي تم إنجازها خلال هذه الفترة تقليص مدة إصدار وتجديد وتعديل شهادات صيانة الطائرات من قبل وزارة المواصلات والاتصالات، ومراجعة طلبات صرف النفقات المعيشية للقاصرين وتقليص مدة إنجازها من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وإتاحة النسخة الإلكترونية من وثيقة الملكية العقارية وتقليص مدة إصدارها من قبل جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وتقليص مدة الدراسات المرورية (TIA) و(TIS) من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني، إضافة إلى تقليص مدة مراجعة خطة تحسين الجودة للمؤسسات الصحية إلى يومي عمل من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

وقد أسهمت هذه الجهود في تحقيق تحسينات ملموسة على مستوى مؤشرات الخدمات، من خلال التحول الإلكتروني الكامل للخدمات بنسبة 100%، وتقليص خطوات التقديم إلى أربع خطوات كحد أقصى، وتقليل اتفاقية مستوى الخدمة بنسبة لا تقل عن 25% كحد أدنى، إلى جانب تقليص المستندات المطلوبة وعدد الصفحات اللازمة للوصول إلى الخدمة بنسبة 50%.

كما شملت التحسينات توحيد معلومات الخدمات المنشورة في جميع القنوات، وتحسين واجهة وتجربة المستخدم، وتبسيط الإجراءات، وتحويل استمارات التقديم إلى استمارات إلكترونية، بما يعزز من كفاءة الخدمات الحكومية ويرتقي بجودتها، ويواكب تطلعات المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

إلزام متقاعد رد أكثر من 18 ألف دينار إلى التأمينات بسبب وظيفة وهمية

ألزمت المحكمة الاستئنافية العليا المدنية الثانية متقاعد برد أكثر من 18 ألف دينار تحصل عليهم من التأمينات بطرق غير قانونية بعد ثبوت تعاقده وتوظيفه في شركة خاصة بعقد عمل وهمي للاستفادة من المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة ومبلغ استبدال المعاش، حيث ثبتت الواقعة بموجب حكم قضايا ضده وضد الشركة التي اتمت عمليات التقاعد معه ومع آخرين.

كانت الهيئة العامة للتأمينات قد رفعت دعوى اشارت فيها الى أن المدعي عليه خاضع منذ أكثر من 30 عاما لقانون التأمين الاجتماعي وتنقل بالعمل لدى عدد من أصحاب العمل إلى أن التحق بالعمل لدى شركة وطلب صرف المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة، بعدها طلب استبدال المعاش التقاعدي، وعليه قامت المدعية بحساب مبلغ قرض الاستبدال للمدعى عليه ومن خلال البحث والتفتيش على أصحاب العمل تبين أن الشركة الأخيرة قامت بتسجيل عدد من المؤمن عليهم بالمخالفة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي حيث تم تسجيله وتبين بأن مدة الخدمة وعلاقة العمل غير صحيحة وبناء على عقود عمل وهمية.

وثبتت الواقعة من خلال تحقيقات النيابة العامة وقيام المدعى عليه بضم سنوات خدمة غير حقيقية لدى الشركة والحصول على معاش تقاعدي ترتيباً على هذا التوظيف الوهمي من دون وجه حق عن الفترة المشار إليها، وبعد قيام الشركة بتصحيح الوضع القانوني للمدعى عليه بعد استبعاد المدة المخالفة للقانون قامت التأمينات بوقف صرف المعاش التقاعدي الخاص بالمدعى عليه لكون مدته التأمينية بعد شطب المدة لا تؤهله لاستحقاق المعاش التقاعدي وتم احتساب المبالغ التي تم تسلمها من دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام القانون وقد بلغت أكثر من 18 ألف دينار تسلمهم من دون وجه حق.

حيث أشارت المحكمة الى أن الثابت من الأوراق أن المدعي لا يستحق صرف معاش تقاعدي، لكون مدة خدمته وعلاقة العمل بينه وبين الشركة التي التحق بها غير صحيحة لأنها على عقود عمل وهمية، ولما كان الثابت من حكم المحكمة الكبرى الجنائية الأولى قيامه بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخرين في تزوير في محرر خاص، هي عقد العمل المبرم بين الشركة وبينه، وكان ذلك بتحريف الحقيقة في هذا المحرر حال تحريره فيما أعد من أجله، بأن اتفق والمستأنف ضده على ان يثبتا بهذا العقد على خلاف الحقيقة تعينه بالشركة بوظيفة وراتب غير حقيقي.

وأضافت أنه صدر حكم جنائي بمعاقبته بالحبس والغرامة وقد تأييد الحكم، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة عدم استحقاق المستأنف ضده مكافأة نهاية الخدمة، والمعاش التقاعدي الشهري، ومبلغ قرض الاستبدال، وذلك لعدم اكتمال مدة خدمته المؤمن عليها لدى التأمينات التي تؤهله للتقاعد والحصول على معاش تقاعدي وبالتالي عدم استحقاقه كذلك لقرض الاستبدال، وهو ما يتعين معه إلزام المستأنف ضده برد المبالغ التي صرفت له من دون وجه حق، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن إجمالي المبالغ التي صرفت للمستأنف ضده من دون وجه حق 18.800 دينار، ما يتعين معه القضاء بإلزامه بأن يؤدي للتأمينات.

محاكمة عشريني لحيازته 35 كيس هيروين معدا للترويج

حجزت المحكمة الكبرى الجنائية جلسة 17 مارس للحكم على عشريني متهم بالاتجار وترويج الهيروين والمؤثرات العقلية، حيث قادت الصدفة الى ضبطه بعد مشاهدته اثناء وضع كيس به المادة المخدرة تحت حجر بأحد الممرات الجانبية بالمنامة.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى تلقي إدارة مكافحة المواد المخدرة معلومات مؤكدة تفيد قيام شخص أسيوي الجنسية بوضع شيء أسفل مجموعة من الحجارة في أحد الممرات وتم التوصل إلى هوية الشخص وبالوصول الى ذلك الموقع عثر على كيس صغير به مادة مخدرة ثبت أنها لمخدر الهيروين، وأثناء ذلك شوهد نفس الشخص بالقرب من الموقع وتم ضبطه قبل محاولة الهرب، وبتفتيش المتهم ذاتيًا عثر على عدد 35 مغلفًا عبارة عن أكياس نايلون تحتوي على مادة بيضاء على شكل مسحوق يشتبه في أنها مخدرة، في جيوب بنطاله بها كميات مختلفة وتبين أنه يعمل بنظام البريد الميت لصالح آخرين.

وخلال تحقيقات النيابة العامة اعترف المتهم بقيامه بترويج المواد المخدرة عن طريق البريد الميت، مقابل حصوله على مبالغ نقدية من الآخرين كما ثبت بتقرير تفريغ هاتف المتهم وجود محادثات تدل على قيامه ببيع المواد المخدرة، وصور للمواد المخدرة ولمواقع لوضع المادة المخدرة.

حيث أسندت إليه النيابة العامة أنه حاز وأحرز وباع بقصد الاتجار المادة المخدرة (الهيروين) والمؤثر العقلي (الميتامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، كما أنه حاز وأحرز بقصد التعاطي المؤثر العقلي (الميتامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

وفاة إفريقي وإصابة شخصين وطفلين في حوادث مرورية متفرقة

كتب عبد الأمير السلاطنة:

لقي قائد دراجة إفريقي الجنسية مصرعه أمس إثر حادث مروري فيما أصيب شخصان وطفلان في ثلاث حوادث مرورية وقعت في شوارع مختلفة.

وقالت وزارة الداخلية عبر حسابها الرسمي على مواقع التواصل الاجتماعي إن حادثا مروريا وقع بين سيارتين على شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح باتجاه المنامة بالقرب من منطقة سترة، أسفر عن انحراف إحدى السيارتين واصطدامها بطفلين على جانب الطريق، حيث تم نقلهما إلى المستشفى لتلقي العلاج، والجهات المختصة تباشر إجراءاتها في الموقع، كما أشارت إلى وفاة قائد دراجة نارية (إفريقي 44 عاما) إثر تدهور دراجته على شارع الفاتح باتجاه ميناء سلمان، والجهات المختصة تباشر إجراءاتها في الموقع.

كما أصيب شخصان إثر تدهور مركبتهما واصطدامها بجدار وزارة الإعلام على شارع الميثاق، وفور وقوع الحادث حضرت سيارات الإسعاف الوطني إلى الموقع وتم نقل المصابين إلى المستشفى العسكري لتلقي العلاج اللازم، فيما واصل رجال شرطة المرور وأفراد الدفاع المدني إزاحة المركبة من الموقع، وبعدها باشرت الجهات المختصة إجراءاتها للتحقيق في أسباب الحادث.

إلزام شركة مطاعم سداد 61 ألف دينار مستحقات عمالية لموظف

ألزمت المحكمة الكبرى العمالية شركة مطاعم سداد ما يقرب من 61 ألف دينار لموظف يشغل مدير عمليات إجمالي مستحقاته العمالية بعدما تم فصله تعسفيا دون سابق إخطار، كما ألزمتها المحكمة بتذاكر العودة وتسليمه شهادة خبرة.

وقالت المحامية فداء عبد الله، إن موكلها بدأ العمل في أحد فروع مطاعم الشركة في عام 2022 بموجب عقد عمل محدد المدة، براتب شهري إجمالي قدره 3500 دينار، على أن يتم زيادة أجره بنسبة 25% بعد إكمال فترة التجربة، إلا أن الشركة امتنعت عن زيادة الأجر وقامت بخصم 1000 دينار من أجره للفترة من مارس 2023 وحتى تاريخ انتهاء العلاقة دون سبب مشروع ودون إشعار مسبق أو سداد أي مستحقات متأخرة.

وطلب المدعي قبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات المدعي واقعة الفصل التعسفي، وفي الموضوع إلزام المدعى عليهما بالأجور المتخلفة والتعويض عن التأخير في سدادها، والتعويض عن الفصل التعسفي، ومكافأة نهاية الخدمة، وبدل الإخطار وتذكرة سفر العودة وشهادة خبرة.

وقالت المحكمة إن عقد العمل المحدد قد تحول إلى عقد غير محدد المدة وأن إنهاء خدمة المدعي كانت فصلا من دون سبب مشروع، وحكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بأن يؤدوا للمدعي مبلغا قدره 48158 دينارا قيمة الأجور المتأخرة والفائدة بنسبة 6% سنوياً، وإلزامهما ببدل مهلة الإخطار بمجموع 2500 دينار و مبلغ 5166 دينارا تعويضا عن إنهاء العقد وبدل الإجازات السنوية بمبلغ 3645 دينارا ومكافأة نهاية الخدمة بمبلغ 1718 دينارا، وتذكرة عودة إلى بلده وبتسليم المدعي شهادة نهاية الخدمة، وألزمت المدعى عليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.